رواية المجاهيل وأثرها في رواية الحديث النبوي الشريف

م.د. إبراهيم رشيد نجم عبدالله الجنابي*

ملخص البحث:

بحثي الموسوم (رواية المجاهيل وأثرها في رواية الحديث النبوي الشريف) قد بينت من خلال المسائل التي شملها البحث من خلال المطالب الخمسة: ١- تعريف الجهالة لغة واصطلاحاً ٢- بينت اقسام الجهالة وبينتها بالتفصيل ٣- تعريف مجهول العين وحكم روايته ٤- تعريف مجهول الحال وحكم روايته ٥- تعريف المستور وحكم روايته , وختمت البحث بخاتمة واهم النتائج التي توصلت اليها ,ومنها : ان لقائلين بقَبول رواية مجهول الحال والمستور، استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم, وما أمَّا الذين ردُّوا رواية المستور، فقد قالوا: إنَّ القول بقبول رواية مجهول الحال يستدعي دليلًا، والأصل عدم الدليل، وأن الشك في العدالة مانعٌ من قبول الرِّواية، فمجهول الحال لا تُقبَل إخبارُه في الرواية وَفْقًا لاحتمال مفسدة الكذب , وان أنواع الرواة المجاهيل ينقسمون إلى قسمين:١- **مجهول عين:** وهو مَن لم يثبت تحقّق وجوده حقيقةً، ويأتي في الأسانيد على صور , و٢- **مجهول حال:** وهم مَن عُرفت عينه وتحقق من وجوده,, والحمد لله رب العامين.

Abstract of the research:

Arabic, my research entitled (The narration of unknown persons and their impact on the narration of the Noble Prophetic Hadith) has shown through the issues covered by the research through the five demands: ١- Definition of ignorance linguistically and technically ٢- I explained the types of ignorance and explained them in detail ٣- Definition of the unknown person and the ruling on his narration ٤- Definition of the unknown person and the ruling on his narration ٥- Definition of the concealed person and the ruling on his narration, and I concluded the research with a conclusion and the most important results that I reached, including: Those who say that the narration of the unknown person and the concealed person are acceptable, have provided evidence from the saying of the Prophet, may God bless him

* التدريسي بدائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية – ديوان الوقف السني.

and grant him peace. As for those who rejected the narration of the concealed person, they said: The statement of accepting the narration of the unknown person requires evidence, and the origin is the absence of evidence, and that doubt in justice is an obstacle to accepting the narration, so the unknown person's information is not accepted in the narration according to the possibility of the corruption of lying, and the types of unknown narrators are divided into two sections: ١- The unknown person: He is the one who His true existence has not been proven, and it appears in the chains of transmission in various forms. ٢- Unknown status: They are those whose identity is known and whose existence is confirmed. Praise be to God, Lord of the Worlds..

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد بن عبد الله رسول الهدى والرشاد، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وصحابته الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إنَّ دراسة الرُّواة عن طريق مبحث جهالة الراوي، تحتاج الى معرفة ما هي حقيقة الجهالة، وما أنواعها، وما حكم رواية المجهول بأنواعه، لهذا خصَّصْت في بحثي هذه الدراسة المختصرة للكشف عن ذلك، ولبيان الموقف من بعض المسائل المتعلِّقة بهذا الموضوع، ومنها بيان موقف الفقهاء من الاحتجاج بالمجهول، وموقف المحدثين من الاحتجاج بالمستور، حيث يُقَسَّم الرُّواةُ في علم الجَرْح والتَّعْديل إلى رُواةٍ معروفي الاسم والوَصْف، ورُواةٍ غير معروفي الاسم أو الوَصْف، فمن كان معروف الاسم والوَصْف، فهو إما ثقة أو ضعيف، أو بين ذلك ودون ذلك، بحسب حاله في سُلَّم النقد الحديثي، أما مَنْ لم يكن معروفَ الوَصْفِ، فقد يكون ذلك لعدم ذكر الاسم؛ أي: إبهامه، أو لعدم معرفة علماء النَّقْد له، أو لقِلَّة مروِّياته، أو لقِلَّة الرواة عنه، وعدم تزكيته من قِبَل أحدٍ من عُلماء النَّقْد.

أولا: خطة البحث : اقتضت طبيعة البحث تقسيمه بعد المقدمة إلى خمسة مطالب هي: **المطلب الأول:** تعريف الجهالة لغة واصطلاحاً **, المطلب الثاني:** بينت اقسام الجهالة ,**المطلب الثالث:** تعريف مجهول العين وحكم روايته ,**المطلب**

الرابـع:تعريـف مجهـول الحـال وحكـم روايتـه ,**المطلـب الخـامس:** تعريـف المسـتور وحكـم روايتـه , وختمت البحث بخاتمة واهم النتائج التي توصلت اليها.

ثانيا: أهمية البحث: ان شرف اي علم يشرف موضوعه ودراسة الحديث النبوي الشريف من الأهمية البالغة فهو اشرف العلوم بعد القرآن والمصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي فهو كلام سيد الخلق وحبيب الحق نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) ، فكان لزاماً على الباحث التحري عمن نقل الحديث ودراسة احوالهم وطرق نقلهم للحديث ومن هنا كانت الأهمية والأولوية لتعريف في رواية المجاهيل وما لها من الأثر في راوية الحديث ومن الله التوفيق.

ثالثا: مشكلة البحث: أهم العقبات والمصاعب التي واجهتها في كتابتي للبحث والتي منها صعوبة الإلمام بجميع محاور البحث لكون ان المادة العلمية تحتاج الى الشرح والتفصيل في اقوال العلماء ومناقشتها وبيان الراجح منها وهذا يتطلب التوسع وربما الاسهاب وهو في غير محله ولا يمكن تفصيله في هذا المقام .

رابعا: أسباب اختيار الموضوع :ان لكل دراسة سبب هو الدافع لتلك الدراسة والسبب من دراستي وبحثي في هذا الموضوع هو:

١- تعريف القارئ والمتلقي برواية المجاهيل وما هو أثرها في رواية الحديث.

٢- بيان موقف العلماء والمحدثين من الرواة المجاهيل وكيف فصلوا القول فيها.

٣- بيان الرأي الراجح والقول الفصل والوصول الى الحق في قبول رواية المجاهيل من عدمها.

المطلــب الأول

تعريف الجهالة لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الجهالة لغةً.

"الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما: خلاف العِلْم، والآخر: خلاف الحلم"[(١)]، و"الجهالة أن تفعل فعلًا بغير علمٍ، والمعروف في كلام العرب جهِلْت الشيء: إذا لم تعرفه"، ويُقال: "فلانٌ جهولٌ، وقد جهِلَ بالأمر، وجَهِل حقَّ فلانٍ، وهو يجهل على قومه: يَتسافَهُ عليهم"، وفي المثل: "كفى بالشَّكِّ

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ١/ ٤٨٧.

جَهْلًا... وفلاة مَجْهَلَة: لا عَلَم بها"[١]، يُستنتج مما سبق أن المجهول ما لا علم به، أو لا يوجد ما يدُلُّ عليه، أو ما كان في معرفته شكٌّ، أو أنه "كل شيء غير معلوم الحقيقة، أو غير معلوم الوَصْف على وجه الدِّقَّة، أو في معرفته تردُّدٌ وشَكٌّ"[٢].

ثانياً: تعريف الجهالة اصطلاحًا:

تعدَّدَتْ تعريفات العلماء لبيان معنى الراوي المجهول إلى اتِّجاهات عدة، وهي على النحو الآتي:

١."هو كل مَنْ لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومَنْ لم يُعرَف حديثُه إلَّا من جهة راوٍ واحد"[٣]، وقد سبق إلى هذا التعريف الإمام الذهلي (رحمه الله)[٤].

وقد يقصد بهذا التعريف معنى مجهول العَيْن فقط، لكونه جاء عنه مُطلقًا، فلم يُقيِّده، وقد قال بعد ذلك: "وأقلُّ ما ترتفِعُ به الجهالةُ أن يروي عن الرجل اثنانِ فصاعدًا من المشهورين بالعلم إلَّا أنه لا يثبُت له حُكْمُ العدالة بروايتهما عنه"[٥]، وقد يُفهِم من تعريف أعلاه أن حاصل مجهول العَيْن: مَنْ لم يَرْوِ عنه إلَّا واحدٌ [٦]، والحَقُّ أن بين أيدينا نماذجَ عديدةً حُكِم على أصحابها بالجَهالةِ، ولهم رُواةٌ عديدون، ونماذج حُكِم لأصحابها بالوثاقة وليس لهم إلَّا راوٍ واحدٌ.

٢. "وقال يعقوب بن شيبة: قلتُ ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفًا؟ قال: إذا روى عن الرجل مثلُ ابن سيرين والشعبي فهو غير مجهول، قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجاهيل"، ثم قال: "وهذا تفصيل حَسَنٌ، وهو يُخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي، الذي تبِعَه عليه المتأخِّرون أنه لا يخرُج الرجلُ من الجهالة إلَّا برواية رجلين فصاعًدا، وابن المديني يشترطُ أكثر من ذلك، فإنه يقول فيمن يروي عنه يحيى بن أبي كثير وزيد

---

(١)ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤هـ.، ١١/ ١٢٩، أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م: ١/ ١٥٣.

(٢) ينظر: رواة الحديث الذين سكت عنهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل، عذاب محمود الحمش، دار الأماني للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٨٧م ، ص:١٨٤.

(٣) الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة. ، ص١٤٩.

(٤) المصدر نفسه، ص:١٥٠.

(٥)الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي ص: ١٥٠.

(٦) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين العتر، دمشق– دار الفكر، ط٢، ١٩٧٩م ، ص:٨٩.

بن أسلم معًا: إنه مجهول، وقال فيمن روى عنه مالك وابن عُيينة: إنه معروف"[١]، وأنَّ بعض العلماء كالذهلي عَدَّ المجهول مَنْ لم يَرْوِ عنه إلَّا واحدٌ، ومنهم مَنْ أضاف؛ كالخطيب: ولا عرَفه العلماء، ومنهم مَنْ عَدَّ كثرة الرواية تُخرج الراوي عن حدِّ الجهالة، فيكون عندهم أن قلَّة الرِّواية هي سبب الجهالة، ومن هؤلاء الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، فقد سُئل عن عقبة بن عبيدالله أبي الرحال الطائي، فقال: كم يروي؟ إنما يروي حديثينِ أو ثلاثة[٢]، فمدار الجهالة المطلقة عند جمهور المحدثين نظريًّا على عدد التلاميذ، فمَنْ روى عنه واحدٌ فقط فهو مجهول العين، ومَنْ روى عنه عدلانِ صار معروفًا، وارتفعت جهالة عينه؛ لكن لم تثبُت عدالتُه، إلَّا أن الأمر ليس على إطلاقه، وقد ذكر التهانوي عن أبي حنيفة ورجاله أن مجهول العين عندهم، هو مَنْ لم يُعرَف إلَّا بحديثٍ أو حديثين، وجُهِلت عدالتُه، سواء انفرد بالرِّواية عنه واحدٌ أو أكثر[٣]، قال ابن رجب: والظاهر أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه ونحو ذلك، ولا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه[٤]، ولكن ما المقصود بالشهرة؟ قال ابن رجب: قال أبو حاتم الرازي في إسحاق بن أسيد الخراساني: ليس بالمشهور، مع أنه روى عنه جماعةٌ من المصريين؛ لكنه لم يشتهر حديثُه بين العلماء، وقال عن آخر: إنه لم ينتشر حديثُه بين العلماء[٥].

٣. مَنْ لم يَرْوِ عنه غيرُ واحدٍ ولم يوثق وإليه الإشارة بلفظ مجهول"[٦]، يُفهَم من كلام ابن حجر هذا هذا أنه قد لا يروي عن الرجل إلا راوٍ واحدٌ عَدْلٌ؛ لكنه معروف عند العلماء موثَّق، فلا يكون مجهولًا، وإن لم يَرْوِ عنه إلَّا واحدٌ، وهذا الاتجاه يُؤيّده إخراج صاحبي الصحيحين لبعض الرُّواة ممَّن انفرد عنهم راوٍ واحدٌ، ويكون إخراج صاحبي الصحيحين إثباتًا لعدالتهم؛ لأنهما لا يرويان عن

(١) شرح علل الترمذي؛ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ١/ ٣٧٨-٣٧٩.

(٢) تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ ، ٢/ ٩٥.

(٣) قواعد في علوم الحديث؛ ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت:١٣٩٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، م٥، ١٩٨٤م ، ص:٢٠٦-٢٠٧.

(٤) شرح علل الترمذي؛ لابن رجب:١/ ٣٧٩.

(٥) الجرح والتعديل؛ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، ط١، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م : ٢/ ٢١٣.

(٦) تقريب التهذيب؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: محمد عوامة، عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م ؛ لابن حجر، ص٧٤.

مجروح في عدالته، وقد تكون روايتُهما عمَّن هذا شأنه توثيقًا، إذا لم تكن صِحَّة الحديث من كونه مرويًّا من طرق أخرى.

خلاصة اتجاهات العلماء في المجهول[١]:

١. المجهول مَنْ روى عنه واحدٌ، فإن روى عنه اثنان ارتفعت الجهالة عنه، ونُسِب للذهلي.

٢. أن العبرة بكثرة الرّواية وقِلَّتُها، فمَنْ كان قليلَ الرّواية لا يكون معروفًا، ونُسِب هذا إلى الحنفية، وأفاده بعض تصرُّفات الإمام أحمد، وأشار إليه ابن رجب، ونسبه إلى أبي حاتم.

٣. أن العِبْرة بحال مَنْ روى عنه، فإن روى عنه المعروفون الثِّقاتُ فهو معروف غير مجهول، أما مَنْ روى عنه مَنْ لا يتحرَّى في الرّواية، أو ليس من الأئمة الثِّقات فقد يكون مجهولًا، ونُسِب هذا إلى يحيى ابن معين، ويفيده بعض كلام علي ابن المديني.

٤. مَنْ لم يَرْوِ عنه إلَّا ضعيفٌ أو مجهولٌ، أو لم يَرْوِ هو إلَّا عن ضعيف أو مجهول، ونُسِب هذا إلى ابن حِبَّان.

٥. ألَّا يكون معروفًا بحمل العلم والعناية به، وهو مع ذلك لم يتبيَّن من أمره شيء، وهو مضمون رأي ابن عبد البر.

٦. أن المجهول مَنْ تحقَّق فيه أمران:

أ- لم يَرْوِ عنه إلَّا واحدٌ.

ب- لم يُزَكِّه أحدٌ من أئمة النقد، فإن روى عنه أكثر من واحد ولم يُزَكَّ فهو مجهول الحال، وإن روى عنه واحدٌ وزُكِّيَ؛ لم يعد مجهولًا، وإلى هذا الرأي ذهب ابن القطان، وابن حجر، والسخاوي، وهو ما يُفهَم من كلام الخطيب البغدادي في نظري.

ومَنْ تأمَّل في هذا الاتجاه يرى أنهم إنما يريدون بذلك مجهول العَيْن حصرًا، ولعلَّ هذا القول أقربُ إلى واقع عمل المحدِّثِينَ؛ إذ نجد في الصحيحين مَنْ لم يَرْوِ عنه إلَّا واحدٌ، ووُثِّقَ، فلا يُعَدُّ مجهولًا، وعليه فلو أردنا أن نستخلص تعريفًا للمجهول، فيُمكننا القول بأن المجهول هو مَنْ لم تُعرَف عينُه ولا حالُه، وبِناءً عليه كان تقسيم الجهالة إلى جهالة العين وجَهالة الحال.[٢].

---

(١) شرح النخبة في مصطلحات أهل الأثر؛ علي بن سلطان محمد الهروي القاري(ت:١٠١٤هـ)، قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار القلم للنشر والتوزيع، بيروت لبنان ، ص٢٩٦:.

(٢) شرح النخبة؛ للقاري، ص:٢٩٦.

المطلب الثانـــي
أقسام الجهالـــة

قسَّم ابنُ الصلاح (رحمه الله) الراوي المجهول إلى ثلاثة أقسام؛ فقال: الثامنة: في رواية المجهول، وهو في غرضنا ها هنا أقسام(١):

الأول: مجهول العَدالة؛ من حيث الظاهر والباطن جميعًا، وروايتُه غيرُ مقبولةٍ عند الجماهير.

الثاني: المجهول الذي جُهِلَتْ عدالتُه الباطنةُ، وهو عَدْلٌ في الظاهر، وهو المستور، فهذا المجهول يَحتَجُّ بروايته بعضُ مَنْ ردَّ الأوَّلَ، وهو قول الشافعي، وبه قطع، منهم الإمام سُليم بن أيوب الرازي؛ لأن أمر الأخبار مبنيٌّ على حُسْن الظَّنِّ بالراوي، ولأن رِواية الأخبار تكون عند من يتعذَّر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر.

الثالث: مجهول العين، وقد يَقبل رواية مجهول العدالة مَنْ لا يَقبل رواية مجهول العين – أي: فمَنْ لا يقبل مجهول العدالة وهم الأكثر من باب أولى ألَّا يقبل مجهول العين – ومَنْ روى عنه عدلان فعيَّناه، فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة، قال ابن حجر: ثم الجهالة، وسببها أن الراوي قد تكثُر نعوتُه، فيُذكر بغير ما اشتَهر به لغرض، وصنَّفُوا فيه: الموضح، وقد يكون مقلًّا فلا يكثُر الأخذُ عنه، وصنَّفُوا فيه: الوحدان، أو لا يُسمَّى اختصارًا، وفيه: المبهمات، ولا يُقبَل المبهم ولو أبهم بلفظ التعديل، فإن سُمِّي وانفرد واحدٌ عنه فمجهول العَيْن، أو اثنان فصاعدًا ولم يُوثَّق، فمجهولُ الحال، وهو المستور(٢).

وعليه فتُقسَّم الجهالة إلى ثلاثة أقسام:الاول: جهالة العين ٢الثاني: جهالة الحال الثالث: الراوي المستور.

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث؛ عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ,ص٢٢٣.

(٢) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عصام الصبابطي – عماد السيد، دار الحديث – القاهرة، ط٥، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م : ٤/ ٧٢٣.

المطلب الثالث

تعريف مجهول العين وحكم روايته

أولاً: تعريف مجهول العين:

عرَّف الخطيب البغدادي مجهولَ العَيْن بقوله: هو كل مَنْ لم يَشتهِر بطلب العلم في نفسه ولا عرَفه العلماء به، ومَنْ لم يُعرَف حديثُه إلَّا من جهة راوٍ واحدٍ، وأقلُّ ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم، قيَّد ذلك: الخطيب البغدادي، وتابَعه ابن الصلاح[١]، وقد تقدَّم تعريف ابن حجر في مقدمة تقريب التهذيب: مَنْ لم يَرْوِ عنه غيرُ واحدٍ ولم يُوثَّق، وإليه الإشارة بلفظ مجهول[٢]، وعرَّفه في النخبة بقوله: إن سُمِّي الراوي وانفرد راوٍ واحدٌ بالرواية عنه فهو مجهول العين[٣].

ثانياً: حكم رواية مجهول العين:

بتتبُّع أقوال العلماء في الحكم على رواية مجهول العين، يظهر لنا أنهم اختلفوا في الحُكْم عليها إلى ثلاثة أقوال، وهي على النحو الآتي:

١. القبول مطلقًا:

وهذا القول إنما يُنسَب إلى أهل الرأي؛ لأنهم لم يشترطوا في الراوي شيئًا غير الإسلام، وهذا القول أيضًا عزاه ابن الموَّاق للحنفية؛ حيث قال: إنهم لم يفصلوا بين مَنْ روى عنه واحدٌ وبين مَنْ روى عنه أكثرُ من واحدٍ؛ بل قبِلُوا رواية المجهول على الإطلاق، فهذا الرأي ذهب إليه أيضًا أئمةُ الحديث، فلو عُلِم من الراوي أنه لا يروي إلَّا عن العُدُول، فروى عن مجهول، كان هذا تعديلًا للمجهول؛ قال الإمام السخاوي: بل عزا النووي في مقدمة شرح مسلم لكثير من المحقِّقين الاحتجاج به، وكذا ذهب ابن خزيمة إلى أن جهالة العَيْن ترتفع برواية واحد مشهور، وإليه يُومئ قول تلميذه ابن حِبَّان بقوله: فمَنْ لم يُجرَح فهو عَدْلٌ حتى يتبيَّن جرحُه، إذ لم يُكلَّف الناس ما غاب عنهم، وقال في ضابط الحديث الذي يُحتَجُّ به ما محصله: إنه هو الذي يعرى راويه من أن يكون مجروحًا أو

---

(١) الكفاية في علم الرواية , للخطيب البغدادي ، ص:١٤٩-١٥٠، ومقدمة ابن الصلاح، ص:١٢١-١٢٢.

(٢) تقريب التهذيب؛ لبن حجر العسقلاني, ص:٧٤.

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط٣، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، ص:٥٠.

فوقه مجروح أو دونه مجروح[١]، "أما عند ابن حِبَّان فأن جهالة العَيْن ترتفع برواية واحد مشهور وهو مذهب شيخه ابن خزيمة؛ ولكن جهالة حاله باقيةٌ عند غيره، وقد أفصح ابن حِبَّان بقاعدته، فقال: العَدْل مَنْ لم يُعرَف فيه الجرح؛ إذ التجريح ضد التعديل، فمَنْ لم يُجرح فهو عَدْلٌ حتى يتبيَّن جرحُه إذ لم يُكلَّف الناس ما غاب عنهم"[٢]، وعلى هذا لو أننا تأمَّلنا منهج ابن حِبَّان في كتابه الثِّقات، نجده يُورِد الأعلام الثِّقات فيُثني عليهم، ويُورِد مَنْ دونهم، فيقول مثلًا: ثقة يُخطئ.... يَهِم، ويُورِد رُواةً ويسكُت عنهم، إذا لم يجد في مرويَّاتهم مناكيرَ؛ مما يدُلُّ أنه لا يُعطيهم درجةَ التوثيق الدَّالَّة على القبول المطلق؛ وإنما يُعاملهم معاملةَ مَنْ لا يُترَك حديثُه، فيُوردهم في الثِّقات لا في كتاب الضعفاء والمتروكين له[٣]، والعلماء لا يقبلون رواية مجهول العَيْن مطلقاً، حتى إن لم يضعف الراوي، فحتى إذا ظنُّوا به العدالة لكونه مسلمًا، فلا يُجرح إلَّا بدليل، إلا أنه هناك أمور أخرى قد تقدَح في روايته؛ كالضبط، أو المخالفة.

٢. الرد مطلقًا:

قال السخاوي "ولكن قد ردَّه الأكثرُ من العلماء مطلقًا"[٤]، "وأقل ما ترتفع به الجهالة عن الراوي أن يروي عنه اثنانِ فصاعدًا من المشهورين بالعلم"[٥]؛ "فأمَّا المبهم الذي لم يُسَمَّ أو مَنْ سُمِّي ولا تُعرَف عينُه؛ فهذا ممَّن لا يَقبل روايته أحدٌ علِمناه؛ ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير؛ فإنه يُستأنَس بروايته، ويُستضاء بها في مواطن"[٦]، "إن كان لا يروي إلَّا عن ثقة فتوثيق، وإلَّا فلا، فقال: والصحيح أنه لا يكون توثيقًا له، حتى ولو كان ممَّن ينصُّ على عدالة شيوخه، ولو قال: "حدثني الثقة"، لا يكون ذلك توثيقًا له على الصحيح؛ لأنه قد يكون ثقةً عنده، لا عند غيره،

---

(١) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م : ٢/ ٤٨، وشرح النخبة؛ للقاري، ص:١٥٥، وقواعد في علوم الحديث؛ للتهانوي، ص:٢٠٦-٢٠٧.

(٢) لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط٢، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م : ١/ ١٤.

(٣) الثقات؛ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م :١/ ١١-١٢.

(٤) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي ، للسخاوي :٢/ ٤٧.

(٥) الكفاية في علم الرواية , للخطيب البغدادي,ص:١٥٠.

(٦) الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)المحقق: أحمد محمد شاكر, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ص:٩٧.

وهذا واضحٌ، ولله الحمد"[١]، "ولا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في ردِّ المجهول الذي لم يَرْوِ عنه إلَّا واحدٌ؛ وإنما يُحكى الخلاف عن الحنفية يعني كما تقدم، وكل هذا حيث لم يعتضد بما سلف، ووراء هذا كله مخالفة ابن رشيد في تسميته مَنْ لم يَرْوِ عنه إلَّا واحٌد مجهولُ العَيْن مع موافقته على عدم قبوله"[٢].

٣. التفصيل:

والتفصيل هنا ليس رأيًا واحدًا؛ وإنما جاءت آراء مختلفة عن العلماء في تفصيل رواية مجهول العين، وهي على النحو الآتي:

١- قال السخاوي: "كابن مهدي وغيره ممَّن سلَف ذِكْرُ جماعة منهم؛ حيث اكتفينا في التعديل بواحد على المعتمد كما تقدَّم، وهو مخدوش بما بين قريبًا"[٣]، وقد قيَّد بعضُ العلماء القبول بما إذا كان المنفرِدُ بالرِّواية عنه لا يروي إلَّا عن عَدْلٍ.

٢- قال ابن عبد البر: "إن من عُرِف بالثقة والأمانة والعدالة لا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحدٌ"[٤]، ونحوه قول أبي مسعود الدمشقي، وكان القبول لمن يكون مشهورًا بالاستفاضة ونحوها في غير العلم، فأمَّا الشهرة في العلم والثقة والأمانة، فهي كافية من باب أولى.

٣- وخصَّ بعضُهم القَبولَ بمن يُزكيه (مع رواية الواحد) أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل، وممن ذهَب إلى هذا الرأي ابن القطان[٥]، وقال السخاوي: "واختاره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، وصحَّحه وصحَّحه شيخُنا كما قال السخاوي، وعليه يتمشَّى تخريج الشيخين في صحيحهما لجماعة أفردهم العراقي بالتأليف"[٦]، وهو الذي تقتضيه الأدلة أنه لو وثَّقه واحدٌ ولم يَرْوِ عنه أحدٌ أو روى عنه واحدٌ

الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث: لابن كثير, ص٩٧.

(٢) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي ، للسخاوي :٢/ ٤٧.

(٣) المصدر نفسه:٢/ ٤٧.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ:١/ ٢٨.

(٥) أبو الحسن علي بن محمد المغربي الفاسي، له كتاب الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (ت٦٢٨)، يُنظر: يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م : ٢٢/ ٣٠٦.

(٦) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي ، للسخاوي :/ ٤٨-٤٩.

واحدٌ ووثَّقه هو بنفسه لخرج عن حدِّ الجهالة، وصار مظنون العدالة، والعمل بالظنِّ واجبٌ، فقد نَصَّ أهلُ الحديث أن التعديل يثبُت بخبر الواحد(١).

والراجح من هذه الأقوال:

أنَّ رواية مجهول العَيْن مردودةٌ في الأصحِّ عند جماهير علماء المسلمين، حتى عند الحنفية، وما ذكروه من تفصيل؛ فإنه يكاد يكون مخرجًا للرجل عن حدِّ الجهالة العينية إلى حدِّ المعرفة؛ بل الوثاقة، كما هو رأي ابن عبد البر، ويدُلُّ على ذلك نصُّ العلماء بالإجماع أن من شرط الرواية الصحيحة: العدالة، وقد تبيَّن لنا أن مجهول العَيْن لم يُعرَف عنه شيء من ذلك.

المطلب الرابع

تعريف مجهول الحال وحكم روايته

أولاً: تعريف مجهول الحال:

أ. ابن الصلاح: "أنَّه مجهول العدالةِ من حيث الظاهر والباطن جميعًا"(٢)، وقد ذهب إلى هذا التعريف ابن كثير وإن لم يُصرِّح بذلك(٣).

ب. ابن حجر: "إن روى عنه اثنان فصاعدًا ولم يوثَّق؛ فهو مجهول الحال، وهو المستور"(٤)، وفي هذا إشارة إلى أن ابن حجر لم يُميِّز بين المستور ومجهول الحال، فاعتبر كليهما واحدًا، ومن هذا يمكن تعريف مجهول الحال بأنه مَنْ روى عنه أكثرُ من راوٍ، لكنه لم تُعرَف عدالتُه ولا خُبِرَتْ سيرتُه، كما لم يُعلم شيءٌ عن مروياته، إذ لم يتهيَّأ فحْصُها وسَبْرُها ليُعلَم حالُها، وربما تفرَّد بأحاديث لم يُتابع عليها.

ثانياً: حكم رواية مجهول الحال:

يمكننا حصر آراء العلماء في حكم رواية مجهول الحال على النحو الآتي، وهي:

١.الردُّ مطلقًا:

(١) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي ، للسخاوي:٢/ ٥٠.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح):ص:١١١.

(٣) الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث : لابن كثير:١/ ٩٧.

(٤) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر:لابن حجر , ص: ١٢٦.

قال الآمدي: مذهب الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غيرُ مقبول الرِّواية؛ بل لا بُدَّ من خبرة باطنة بحاله، ومعرفة سيرته، وكَشْف سريرته، أو تزكيته ممَّن عُرِفَت عدالتُه[١].

وقال ابن كثير: مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا لا تُقبَل روايتُه عند الجمهور[٢]، وهو مذهب الجمهور.

٢. **القبول مطلقًا:**

وقال الصنعاني: "يُقبَل مطلقًا من غير تفصيل، وإن لم تُقبَل رواية مجهول العَيْن؛ لأن معرفة عينه هنا أغنَتْ عن معرفة عدالته"[٣]، ولم ينسبه لأحد من الأئمة، وعلى رأي مَنْ يرى أن مجهول الحال والمستور هما شيءٌ واحدٌ، فإنه ينسبه إلى الحنفية، وسُليم الرازي من الشافعي[٤]، لكن التحقيق أن المستور الذي يقبله سليم الرازي غيرُ مجهول الحال عند الحنفية ، وأن الحنفية لا يَقبلون حتى رواية المستور.

٣. التوقُّف: قال ابن حجر: والتحقيق أن رواية المستور ومجهول الحال سواءٌ مما فيه الاحتمال، لا يُطلَق القول بردِّها ولا بقبولها؛ بل هي موقوفةٌ إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جُرِح بجرح غير مفسر[٥].

٤. يقبل إذا كان الراويان عنه اللذان بهما عُرِفت عينُه، لا يرويان إلَّا عن عَدْلٍ، وإلَّا فلا؛ ذكره الصنعاني ولم ينسبه لأحد[٦].

٥. إن وثقه أحدٌ ممَّن روى عنه قُبِل، وإلَّا فلا.

٦.إن كان معروفًا في غير العلم قُبِل، وإلَّا فلا.

وهذان الاتجاهان الاخيران ذكرهما السخاوي في سياق مجهول العين[١]، فمِنْ باب أولى أن يردا هنا بالجملة، فإن الأقوال التي وردت في مجهول العين يمكن أن تُردَّ هنا تمامًا.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام؛ أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان منهج النقد في علوم الحديث :٢/ ٧٨.

(٢) الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث : لابن كثير:ص:٩٧.

(٣) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م :٢/ ١٩١–١٩٢.

(٤) قواعد في علوم الحديث؛ للتهانوي ,ص:٢٠٣–٢٠٤.

(٥) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر:لابن حجر , ص١٢٦.

(٦) توضيح الأفكار, محمد بن اسماعيل الصنعاني: ٢/ ١٩١–١٩٢.

المطلب الخامس

تعريف المستور وحكم روايته

أولاً: تعريف المستور:

السَّتْر في اللغة، يُقال: سَتَر الشيء، يستُره ويَستِرُه، سَتْرًا وسَتَرًا: أخفاه، وتستَّرَ؛ أي: تغطَّ[٢]، فالمستور: المغطَّى والمخْفِي، فهو شيء موجود، لكنه خَفِيٌّ علينا.

عرَفنا أن بعض العلماء لم يُفرّق بين المستور ومجهول الحال، وهو مَنْ روى عنه اثنان فصاعدًا، وجُهِلَت عدالتُه الباطنة والظاهرة، وهؤلاء لم يُفرّقُوا بين العدالة الظاهرة والباطنة، باعتبار أننا لا نطَّلِع إلَّا على الظاهر، فلا معنى لقولنا: عدالة ظاهرة وباطنة، لكن ذهب الأغلب إلى التقسيم الثلاثي المعروف، ويمكن ردُّ أسباب هذا القول بما أشار إليه الرافعي، ونقله الصنعاني[٣]، ومضمونه أن المراد بالعدالة الباطنة أقوال المعدلين فيه، فمن نُقلَت عدالتُه عن أئمة الجرح والتعديل، ولو كان الناقل واحدًا في الرأي الراجح[٤]، فهو عَدْلُ الباطن، والعدالة الظاهرة ما كان بمجرد الإسلام، دون أن ينقل جرح أو تعديل، ولا عُلِم منه مُفسق، والخبرة فيه يسيرة[٥]، وهناك سبب آخر وهو أن مجهول الحال لم يُعلَم شيء عنه، ولم تُسبَر مرويَّاتُه، أو سُبرت ولم تُعرَف، أما المستور فقد عُرِفت بعض أخباره، ولكن لم تُسبَر مرويَّاتُه، أو سُبرت فلم يُرَ أنه أمعن في الموافقة للثِّقات؛ بل تراه ينفرد في أكثر ما رواه[٦]، فالمجهول الحال روى عنه اثنان فصاعدًا، ولم نعلم من أخباره شيئًا يُذكَر، أما المستور فنخلص إلى أنه مجهول العدالة الباطنة، عدل الظاهر[٧]، وقد فسَّر الحافظ ابن حجر في

---

(١) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي ، للسخاوي :٢/ ٤٧-٥٠.

(٢) لسان العرب؛ لابن منظور , مادة (ستر) :٦/ ٣٢.

(٣) منهج النقد في علوم الحديث ,ص:٩١.

(٤) شرح النخبة؛ للقاري ,ص ١٥٤، توضيح الأفكار, محمد بن اسماعيل الصنعاني :٢/ ١٩٣، الكفاية في علم الرواية , للخطيب البغدادي ,ص ٩٦، علوم الحديث؛ لابن الصلاح، ص ١١٩.

(٥) الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث , لابن كثير,ص٩٢.

(٦) تقريب التهذيب؛ لبن حجر العسقلاني ص:٧٤.

(٧) البرهان في أصول الفقه؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م:١/ ٢٤٣.

التقريب المستور بقوله: مَنْ روى عنه أكثرُ من واحد، ولم يُوثَّق[١]، وعرَف إمام الحرمين المستور بقوله: في رواية المستور مَنْ لم يظهر منه نقيضُ العدالة، ولم يتَّفق البحث في الباطن عن عدالته[٢].

والراجح هو التفريق بين مجهول الحال وبين المستور، فهو يشترك مع مجهول الحال بأنه لم تُسبَر مرويَّاتُه، ويفترق عنه بوجود معرفة ما عن أحواله العامَّة.

ثانياً: حكم رواية المستور:

جاء في البرهان عن إمام الحرمين قوله: والذي أُوثره في هذه المسألة ألَّا نُطلِق ردَّ رواية المستور ولا قبولها؛ بل يُقال رواية العدل مقبولة، ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته، ولو كنا على اعتقاد في حل شيء، فروى لنا مستور تحريمه، فالذي أراه وجوبُ الانكفاف عما كنا نستحلُّه إلى استتمام البحث عن حال الراوي، وهذا هو المعلوم من عادتهم وشِيَمهم، وليس ذلك حُكْمًا منهم بالحظر المترتِّب على الرواية؛ وإنما هو توقُّفٌ في الأمر، فالتوقُّف عن الإباحة يتضمَّن الانحجاز، وهو في معنى الحظر، فهو إذًا حظر مأخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة؛ وهي التوقُّف عند بدء ظواهر الأمور إلى استتبابها، فإذا ثبَتت العدالة، فالحكم بالرِّواية إذ ذاك[٣].

قال ابن الصلاح بعد أن عرَّف المستور: "فهذا المجهول يُحتَجُّ بروايته بعض مَنْ ردَّ الأول – أي: مجهول الحال – وهو قول بعض الشافعية وبه قطع، منهم الإمام سليم بن أيوب الرازي[٤]، وتُفارق الشهادة؛ فإنها تكون عند الحكام، ولا يتعذَّر عليهم ذلك، فاعتُبر فيها العدالة في الظاهر والباطن، ثم قال: قلتُ: "ويُشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرُّواة الذين تقادَمَ العَهْدُ بهم، وتعذَّرت الخبرة الباطنة بهم، والله أعلم"[٥]، وقال ابن كثير: "ومَنْ جُهِلت عدالته باطنًا؛ ولكنه عَدْل في الظاهر، وهو المستور: فقد قال بقبوله بعض الشافعية ، ورجَّح ذلك سليم بن أيوب الفقيه، ووافقه ابن الصلاح، وقد حرَّرت البحث في ذلك في المقدمات،

---

(١) تقريب التهذيب؛ لبن حجر العسقلاني ,ص:٧٤.

(٢) البرهان؛ للجويني :١/ ٢٣٥.

(٣) البرهان؛ للجويني:١/ ٢٣٥.

(٤) سليم بن أيوب بن سليم، الإمام شيخ الإسلام أبو الفتح، الرازي الشافعي، ولد سنة نيف وستين وثلاثمائة، وسكن وسكن الشام مُرابطًا، ناشرًا للعلم احتسابًا؛ قال النسيب: هو ثقة، فقيه، مُقرئ مُحدِّث، قال الذهبي: وله كتاب "البسملة " سمِعناه، وكتاب "غسل الرجلين"، وله تفسير كبير شهير، وغير ذلك رحمه الله تعالى، غرق سليم الفقيه في بحر القلزم، عند ساحل جدة، بعد أن حَجَّ في صفر سنة سبع وأربعين وأربعمائة؛ ينظر: سير أعلام النبلاء, للذهبي، ١٧/ ٦٤٥-٦٤٧.

(٥) معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح): ص:١١٢.

والله أعلم"[١]، وقد جاء عن الإمام النووي قوله برَدِّ رواية المستور، قال السخاوي في الفتح: "وقد تردَّد المحدِّثُون في قبول روايته، والذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنها لا تُقبَل، قال: وهو المقطوع به عندنا، وصحَّح النووي في شرح المهذَّب القبول، وحكى الرافعيُّ في الصوم وجهين من غير ترجيح"[٢]، وفي شرح النخبة قال القاري: (وردُّها)؛ أي: رواية المستور، (الجمهور) وقالوا: لا تُقبَل رواية المستور، للإجماع على أن الفسق يمنع القبول، فلا بد من ظَنِّ عدمه وكونه عَدْلًا، وذلك مغيب عنا، وقيل: إن كان الراويان أو الرُّواة عنه ممَّن لا يروي عن غير عدل قُبِل، وإلَّا فلا[٣]، أما الذهبي فقد قال في ترجمة مالك بن خير الزبادي، قال ابن القطان: هو ممَّن لم تثبُت عدالتُه – يريد: أنه ما نص أحد على أنه ثقة، ثم علَّق الذهبي على كلام ابن القطان قائلًا: وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علِمنا أن أحدًا نصَّ على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأتِ بما يُنكَر عليه أن حديثه صحيح[٤].

الخاتمة

الحمد لله على اتمام البحث، وقد استخلَصتُ ممَّا تم بحثه النتائج التالية:

١. القائلون بقَبول رواية مجهول الحال والمستور، استدلوا به هو قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّما أنا بَشَرٌ، وإنَّهُ يأْتِيني الخَصْمُ، فلعلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يكونَ أبْلَغَ من بعضٍ، فأحْسِبُ أنَّه صَدَقَ، فأقْضِيَ لهُ بذلك، فمَنْ قَضَيْتُ له بحَقِّ مسلمٍ، فإنَّما هي قطْعةٌ من النار، فلْيَأْخُذْها أو فلْيَتْرُكْها))[٥]، فالظاهر فالظاهر من حاله الصدق، فكان داخلًا تحت عموم الخبر، استدلَّ المحتجُّون برواية مجهول الحال والمستور بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه الأعرابي وقال: "أشهد أن لا إله إلا الله، وشهِد برؤية الهلال عنده قبِلَ شهادته، وأمر بالنداء بالصوم؛ لما ثبَت عنده إسلامه، ولم يعلم منه ما

(١) الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث : لابن كثير :ص٩٧.

(٢) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي ، للسخاوي :٢/ ٥٦.

(٣) شرح نخبة الفكر؛ للقاري , ص:٥١٩.

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط١، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣م: ٣/ ٤٢٦.

(٥) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ ، كتاب: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، برقم (٢٤٥٨).

يوجب فسقًا[١]، وليس في الحديث دلالة لعدم معرفة عدالته، وقضايا الأعيان تتنزَّل على القواعد، وقاعدة الشهادة العدالة، فيكون النبي قبِل خبره؛ لأنه علِم حاله إما بوحي أو بغير ذلك؛ بل فيه دليل على وجوب التثبُّت، وهذا ما يُرشدنا إليه سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيَّاه عن دينه.

٢. أمَّا الذين ردُّوا رواية المستور، فقد قالوا: إنَّ القول بقبول رواية مجهول الحال يستدعي دليلًا، والأصل عدم الدليل، وأن الشك في العدالة مانعٌ من قبول الرِّواية، فمجهول الحال لا تُقبَل إخبارُه في الرواية وَفْقًا لاحتمال مفسدة الكذب، وقالوا أيضًا: إن الله تعالى ذمَّ الظن الذي لا يستند إلى حجة ودليل وبيان؛ فقال تعالى: ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾[٢]،

٣. ان أنواع الرواة المجاهيل ينقسمون إلى قسمين:

أ- مجهول عين: وهو مَن لم يثبت تحقّق وجوده حقيقةً، ويأتي في الأسانيد على صور، مثل الراوي الذي لم يسمّ في الإسناد، كأن يأتي مبهمًا كـ(رجل) أو مهملا كـ(محمد) ولم يعين، أو من روى عنه شخص واحد ضعيف أو معروف بالرواية عن الضعفاء والمتروكين، ولم يتكلم فيه أحد لا توثيقًا ولا تضعيفًا، ويُعبّر عن هؤلاء بوصف (مجهول، أو لا يعرف، أو لا يُدرى من هو)، والأصل في حديث هذا النوع أنه ضعيف غير مقبول، ونصوص الأئمة وتطبيقاتهم على ذلك كثيرة.

ب- مجهول حال: وهم مَن عُرفت عينه وتحقق من وجوده، لكنّ لم تُعرف حالُه من حيث العدالةُ والضبطُ، ويأتي في الأسانيد على صور، كمن روى عنه اثنان أو أكثر ولم يوثّق، أو روى عنه عالم معروف بالثقة أو انتقاء الشيوخ، فإنَّ روايته عنه تقوم مقام الراوي الثاني، ويبقى معرفة حاله، وهذا النوع يقال يعبر عنهم بـ (مستور) أو (شيخ) أو (مجهول الحال)، وربما أطلق عليهم (مجهول)، وهم في الغالب لا يُروى عنهم من الحديث إلا القيل، والتحقيق في حديث هؤلاء أنه ليس في مرتبة واحدة بل في حيّز النظر، فمنهم من يُصحح حديثه، ومنهم من يُضعّف، ومنهم من يُتردّد فيه، وذلك

---

(١) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، كتاب: الصوم، باب: شهادة الواحد على رؤية الهلال، ٢/ ٣٥٤، رقم (٢٣٤٠)، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة، ٣/ ٧٤.

(٢) سورة النجم: آية ٢٨.

بحسب القرائن التي تحتف بالراوي؛ فيُنظر فيمَن روى عنه، وصفة روايته، أو تحتف بالحديث الذي يرويه، كاستقامة متنه، وعدم مخالفته لأصل أو قاعدة، أو روايات الثقات.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١. الإحكام في أصول الأحكام؛ أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان منهج النقد في علوم الحديث.

٢. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٣. الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)المحقق: أحمد محمد شاكر, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان :

٤. الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢.

٥. البرهان في أصول الفقه؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٦. تقريب التهذيب؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تح: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٨. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٩. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٠. الثقات؛ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م.

١١. الجرح والتعديل؛ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، ط١، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م.

١٢. رواة الحديث الذين سكت عنهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل، عذاب محمود الحمش، دار الأماني للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٨٧م.

١٣. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٤. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٥. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.

١٦. شرح النخبة في مصطلحات أهل الأثر؛ علي بن سلطان محمد الهروي القاري(ت:١٠١٤هـ)، قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار القلم للنشر والتوزيع، بيروت لبنان.

١٧. شرح علل الترمذي؛ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٨. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٩. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٠. قواعد في علوم الحديث؛ ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت:١٣٩٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، م٥، ١٩٨٤م.

٢١. الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

٢٢. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ – ١٤١٤هـ.

٢٣. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط٢، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

٢٤. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢٥. معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)؛ عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٦. منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين العتر، دمشق- دار الفكر، ط٢، ١٩٧٩م.

٢٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط١، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣م.

٢٨. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عصام الصبابطي – عماد السيد، دار الحديث – القاهرة، ط٥، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٢٩. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط٣، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.